



حزب الأمّة

النظام الأساسي

الإصدار الثالث عشر

1447هـ - 2026م

تأسس في 1413هـ - 1992م



حزب الأمّة

النظام الأساسي

تأسس في ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

الإصدار الثالث عشر

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م



حزب الأمة

الشعار المعتمد حسب المادة ٢/١ من هذا النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى الاسم والشعار

١/١ اسم الحزب: الأمة.

٢/١ الشعار ووصفه:

يتكون الشعار من دائرتين وهلال، يعلو الشعار داخل الدائرة الخضراء الخارجية الآية الكريمة ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ عنواناً لطريقة عمل الحزب واتخاذ قراراته، وتعزيزاً لترسيخ الشورى في المجتمع، وفي أسفل الدائرة اسم الحزب (حزب الأمة)، والهلال الذي يحتضن اسم الحزب وعليه سنة التأسيس بالتاريخ الهجري والميلادي والأردن موطن الحزب، وفي وسط الدائرة خمسة مداмик ترمز إلى العمل والإنتاج وإلى تراص الصفوف، وترتفع من بين المداмик يدان متعاضدتان لتدل على العمل والجهد المشترك والتعاون والوحدة، ويرمز اللون الأزرق السماوي فوق المداмик إلى قبة السماء واللون الترابي تحت المداмик إلى مادة البناء وإعمار الأرض ويرمز اللونان معا إلى وحدة الكون من أرض وسماء وبينهما اليدان المتعاضدتان اللتان تعملان وتعليان البنیان.

المادة الثانية التعريفات

تعتمد التعريفات التالية ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- (١) الحزب: حزب الأمة.
- (٢) النظام: النظام الأساسي للحزب.
- (٣) العضو: الشخص المنضم للحزب وفق أحكام قانون الأحزاب وأحكام النظام.
- (٤) الهيئة العامة: جميع الأعضاء المنتسبين للحزب.
- (٥) المؤتمر العام: المؤتمر الدوري الذي يعقده الحزب وفقاً لأحكام النظام مرة كل أربع سنوات.
- (٦) المؤتمر العام الاستثنائي: المؤتمر العام الذي يعقده الحزب لغايات محددة في النظام.
- (٧) المجلس: مجلس الشورى (الهيئة التشريعية والرقابية للحزب).
- (٨) المكتب: المكتب التنفيذي (الهيئة التنفيذية المنتخبة لقيادة الحزب).
- (٩) الأمين العام: المسؤول الأول في الحزب ورئيس المكتب التنفيذي المنتخب وفق أحكام النظام.
- (١٠) المحاكم: هيئات فض النزاعات الداخلية وتشمل (محاكم الفروع، المحكمة المركزية، المحكمة العليا) المشكلة بموجب هذا النظام.
- (١١) الأغلبية النسبية: نصف عدد الحضور + ١.
- (١٢) الأغلبية المطلقة: نصف العدد الأساسي من أصل أعضاء أي هيئة + ١.
- (١٣) مكتب مجلس الشورى: هو المكتب الذي ينتخبه المجلس لإدارة شؤونه.
- (١٤) أمين السر العام: مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية.

- ١٥) الفرع: هو فرع الحزب المعتمد من المكتب التنفيذي.
- ١٦) الهيئة العامة للفرع: جميع الأعضاء المنتسبين للحزب في الفرع.
- ١٧) الهيئة الإدارية للفرع: الهيئة التنفيذية المنتخبة لإدارة الفرع وفق أحكام النظام.
- ١٨) المجلس الاستشاري: المجلس المشكل في الفرع لغايات محددة في النظام.

المادة الثالثة

أهداف الحزب وغاياته

انطلاقاً من التزام الحزب بأحكام الإسلام والدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية فإنه يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١/٣ الأهداف العامة:

- ١) الحفاظ على الهوية الحضارية العربية الإسلامية للمجتمع الأردني، وتعزيز منظومة القيم الإسلامية.
- ٢) تعزيز وحدة الأمة وحريتها، ومقاومة النفوذ الأجنبي.
- ٣) الإسهام في تهيئة المجتمع والأمة للتصدي للمشاريع الاستعمارية، وعلى رأسها المشروع الصهيوني، واعتبار قضية فلسطين مسؤولية عربية إسلامية مشتركة، ورفض الاعتراف بشرعية الاحتلال.
- ٤) ترسيخ الوحدة الوطنية، وحماية الوطن واستقراره، وتعزيز المنهج الشوري والممارسة الديمقراطية، وصيانة كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته العامة، ومكافحة أي نزعات تهدد هذه الوحدة.
- ٥) الاهتمام بقضايا المواطنين الحياتية وخدمتهم، وتحقيق التنمية الشاملة من منظور إسلامي.

٢/٣ الأهداف الخاصة:

- (١) تحقيق مبدأ الحرية المسؤولة للجميع، وترسيخ أركان الشورى، والممارسة الديمقراطية، وضمان التعددية السياسية، وحماية حقوق الإنسان، ووضع الضمانات التشريعية الكفيلة بذلك.
- (٢) تعزيز روح التلاحم والتعاون، وترسيخ ثقافة الحوار بين جميع المكونات الوطنية، بما يحقق استقرار الأردن وازدهاره وخدمة شعبه.
- (٣) ضمان حرية الرأي والتعبير، والمساواة في استخدام وسائل الإعلام، وتوجيهها لخدمة القضايا الوطنية الأساسية.
- (٤) الإسهام في نهوض الاقتصاد الوطني على أساس إسلامي، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، والتصدي لجميع أشكال الفساد السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي.
- (٥) العمل على دعم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للقيام بدورها في حماية الوطن والدفاع عن أراضيه ومقدساته، وضمان أمن المواطنين واستقرار الدولة وحماية استقلالها وسيادتها.
- (٦) تعزيز دور المرأة في مختلف مجالات العمل الوطني، وإتاحة الفرص لمشاركتها في الحياة العامة، وتقديم القيادات النسائية في إطار القيم الإسلامية.
- (٧) التأكيد على أهمية الأسرة وبنائها على أسس إسلامية سليمة، لتمكينها من أداء دورها في بناء المجتمع القوي.
- (٨) توفير عناية خاصة بالشباب، وإحاطتهم بالمناخ الملائم أخلاقياً وتربوياً، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية في رعايتهم، وتوجيه طاقاتهم نحو العمل الوطني والخيري والمجتمعي وتعزيز انتمائهم للقيم العربية الإسلامية.

- (٩) الإسهام في تحقيق الحكم الرشيد، ودولة المواطنة والعدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، وصولاً إلى أردن حديث ومتطور، يكون الشعب فيه مصدر السلطات، في إطار دولة القانون والمؤسسات، وبمرجعية إسلامية.
- (١٠) تعزيز المشاركة السياسية الفاعلة، وتحقيق التوازن بين السلطة والشعب، وفصل السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها.
- (١١) نشر ثقافة الاعتدال والفهم الوسطي، ومواجهة التشدد والتطرف والغلو الفكري والسياسي والمجتمعي.
- (١٢) دعم القضايا العربية والإسلامية والإنسانية العادلة، ورفض الظلم والعدوان وانتهاك حقوق الشعوب، وإسناد حقها في التحرر من أي شكل من أشكال الهيمنة أو الاستبداد أو الاستعمار.
- (١٣) نشر الثقافة الإسلامية وتعميق الوعي الإسلامي بالوسائل المشروعة، وتعزيز الأسس الفكرية والعقدية الجامعة.
- (١٤) دعم المؤسسات الدينية، وتفعيل دور المسجد، والارتقاء بمستوى الدعوة والتوجيه الديني، وتأهيل الدعاة القادرين على التواصل الحضاري.
- (١٥) احترام الحرية الدينية للشرائع السماوية، وتعزيز التعاون والانسجام المجتمعي، وحماية القيم الدينية والأخلاقية.
- (١٦) دعم المنظومة التربوية والتعليمية ومجانية التعليم والحفاظ على المناهج على أسس ومرجعيات عربية إسلامية ودعم التطور العلمي والابتكارات والمتفوقين من أبناء الوطن.
- (١٧) دعم المؤسسات الصحية والوصول إلى التأمين الصحي الشامل لجميع المواطنين.

المادة الرابعة الوسائل والأساليب

لتحقيق أهداف الحزب تعتمد الوسائل والأساليب السلمية والدستورية التالية:

- (١) تنظيم العمل الجماهيري في قضايا الوطن والأمة، بما يعزز المشاركة الشعبية الواعية.
- (٢) عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات واللقاءات العامة والمهرجانات، وإصدار المطبوعات، وتفعيل الإعلام الرقمي والمنصات الإلكترونية.
- (٣) إنشاء مراكز أبحاث متخصصة لإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتحقيق أهداف الحزب.
- (٤) الاهتمام بالشباب عبر الأندية والمراكز الثقافية والرياضية والكشفية وغيرها.
- (٥) التعاون مع النقابات والاتحادات والهيئات الشعبية لخدمة الوطن والارتقاء بمستواها.
- (٦) اقتراح مشاريع قوانين جديدة أو تعديل التشريعات القائمة عبر القنوات الدستورية.
- (٧) التعامل مع السياسات الحكومية وفق أهداف الحزب، من موقع المشاركة أو المعارضة، بما يخدم مصلحة الوطن واستقراره.
- (٨) إعداد كوادر الحزب في مجالات العمل العام، والمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية والنقابية والجامعية وغيرها، والمساهمة في بناء الأجهزة التنفيذية.

المادة الخامسة الهيكل التنظيمي للحزب

١/٥ يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

- (١) الهيئة العامة.
- (٢) المؤتمر العام.
- (٣) مجلس الشورى.
- (٤) المكتب التنفيذي
- (٥) الهيئات الإدارية للفروع
- (٦) الهيئات العامة للفروع
- (٧) المجالس الاستشارية للفروع
- (٨) اللجان المركزية
- (٩) القطاع الشبابي
- (١٠) القطاع النسائي
- (١١) المحاكم

٢/٥ الهيئة العامة:

تتكون الهيئة العامة للحزب من جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين للحزب.

٣/٥ المؤتمر العام:

١/٣/٥ يتكون المؤتمر العام من:

- (١) أعضاء المجلس.
- (٢) أعضاء المجلس المنتهية ولايته.
- (٣) أعضاء المكتب المنتهية ولايته.

- ٤) أعضاء المكتب القائم.
- ٥) أعضاء الهيئات الإدارية لفروع الحزب.
- ٦) أعضاء الحزب في مجلس الأمة.
- ٧) رؤساء البلديات وأعضاء مجلس الأمانة من أعضاء الحزب.
- ٨) نقيب ورؤساء النقابات المهنية والعمالية من أعضاء الحزب.
- ٩) أعضاء مجالس المحافظات من أعضاء الحزب.
- ١٠) أعضاء المجالس المحلية من أعضاء الحزب.
- ١١) عضو على الأقل من ذوي الإعاقة، وفي حال عدم وجود أي ممثل عنهم حكما أو انتخابا ينتخب المؤتمر واحدا منهم على الأقل عضوا.
- ١٢) نسبة عددية من مجموع أعضاء الهيئة العامة لكل فرع من فروع الحزب يتم انتخابهم بالاقتراع السري كممثلين للأعضاء المسجلين في الفروع، يقرها المكتب التنفيذي على أن لا يقل عددهم عن ٥٠٪ من عدد الأعضاء المحددين حكما في المؤتمر.
- ٢/٣/٥ يتولى رئيس المجلس رئاسة المؤتمر العام، ويتولى مكتب المجلس مهام الأمانة العامة للمؤتمر العام وإعداد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب.
- ٣/٣/٥ مهام المؤتمر العام:
- ١) إقرار السياسات العامة للحزب التي يقدمها المجلس.
- ٢) إقرار منطلقات الحزب وأهدافه وغاياته واسمه وشعاره.

٣) انتخاب واحد وعشرين عضواً من أعضاء المجلس ستة منهم على الأقل من النساء وثلاثة منهم على الأقل من الشباب.

٤) انتخاب الأمين العام من بين أعضاء المجلس وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر تعاد الجولة الثانية من الانتخابات بين أعلى مرشحين ويكون الأمين العام من يحصل على أعلى الأصوات.

٥) قبول استقالة الأمين العام أو طرح الثقة به بتسيب من المجلس بالأغلبية المطلقة من المجلس.

٦) مناقشة وإقرار أية قضايا أو موضوعات تحال من المجلس أو المكتب وإقرارها.

٧) مناقشة وإقرار أية قضايا أو موضوعات يقرر المؤتمر العام بحثها.

٨) المصادقة على تعديلات النظام المرفوعة له من المجلس.

٩) المصادقة على تشكيلة المحاكم المركزية والعليا المرفوعة له من المجلس

١٠) انتخاب لجنة من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء المؤتمر للإشراف على الانتخابات الداخلية للمؤتمر.

٤/٣/٥ مدة المؤتمر العام وانهقاده:

١/٤/٣/٥ مدة المؤتمر العام أربع سنوات.

٢/٤/٣/٥ يعقد المؤتمر العام مرة كل أربع سنوات وعند الحاجة بدعوة

من مكتب المجلس وبالتنسيق مع المكتب، بناء على قرار

المجلس أو بطلب من المكتب أو الأمين العام أو ثلث أعضاء المجلس أو مكتب المجلس.

٣/٤/٥ يعقد المؤتمر العام بحضور الأغلبية المطلقة وإذا تعذر انعقاده أو لم يكتمل النصاب يدعى لجلسة تالية خلال شهر من تاريخه.

٥/٣/٥ يفقد عضو المؤتمر العام عضويته في المؤتمر في أي من الحالات التالية:

- (١) تحقيق فقدان أحد شروط العضوية.
 - (٢) بقرار قطعي بالفصل أو التجميد لمدة ستة أشهر فأكثر.
 - (٣) فقدان موقعه الذي أهله لعضوية المؤتمر العام.
- في أي من هذه الحالات تجري انتخابات جديدة في الموقع المحدد لملء المقعد الشاغر في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخه، وفي حالة فقدان الموقع فيحل العضو الذي شغل الموقع مكانه إن وجد.

٦/٣/٥ يشترط في عضو المؤتمر العام ما يلي:

- (١) أن يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- (٢) ألا يكون قد صدر بحقه قرار قطعي بالتجميد لمدة ستة أشهر فأكثر إلا إذا مر سنة على انتهاء تجميده وفق أحكام النظام.
- (٣) أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى آخر سنة مالية.

٧/٣/٥ الشروط الواجب توافرها في الأمين العام ما يلي:

- (١) أن يكون قد انقضى من عمره ٣٥ سنة شمسية.

٢) أن يكون قد انقضى على انتسابه للحزب خمس سنوات متتالية على الأقل.

٣) أن يكون عضواً في المجلس.

٤) أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة التجديد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر إلا إذا انقضى على انتهاء العقوبة مدة سنة.

٥) أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى نهاية آخر سنة مالية. مجلس الشورى: ٤/٥

١/٤/٥ يتكون المجلس من مائة وثلاثة أعضاء، ثمانون منهم ينتخبون من الفروع، وواحد وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام ستة منهم على الأقل من النساء وثلاثة منهم على الأقل من الشباب، وذلك خلال شهر من انتهاء انتخابات أعضاء المجلس في الفروع، بالإضافة إلى الأمين العام ورئيس المجلس المنتهية ولايتهما.

٢/٤/٥ يقوم المكتب قبل شهرين من انتهاء ولاية المجلس بتحديد عدد أعضاء المجلس لكل فرع على قاعدة التمثيل النسبي على أن تمثل جميع الفروع، باستثناء الفروع الجديدة (التي لا تتوفر لديها أعضاء تنطبق عليهم شروط عضوية المجلس).

يشترط في عضوية المجلس ما يلي: ٣/٤/٥

١) أن يكون قد أتم من عمره واحداً وعشرين سنة شمسية.

٢) أن يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣) أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة التجديد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر إلا إذا انقضى على انتهاء العقوبة مدة سنة.

٤) أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى نهاية آخر سنة مالية.

٤/٤/٥ يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر ويجتمع اجتماعاً استثنائياً بقرار من المكتب التنفيذي أو بقرار من مكتب المجلس أو بطلب خطي من ربع أعضائه على الأقل، وفي كل الحالات يقوم مكتب المجلس وخلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب أو القرار بدعوة المجلس للانعقاد بالتنسيق مع المكتب. يكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٦/٤/٥ تصدر القرارات بالأغلبية النسبية، إلا ما قيد منها بنص في هذا النظام.

٧/٤/٥ إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، يدعى المجلس بعد أسبوعين إلى اجتماع ثانٍ، وإذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس إلى اجتماع ثالث بعد أسبوعين آخرين، وإذا لم يكتمل النصاب في المرة الثالثة، يعتبر المجلس منحلّاً، وعلى المكتب إجراء انتخابات للمجلس، خلال أربعة أشهر من تاريخ موعد الاجتماع الثالث.

٨/٤/٥ يفقد عضو المجلس عضويته من المجلس في أي من الحالات التالية:

- ١) تحقق أحد شروط فقدان العضوية.
- ٢) في حال تغيبه ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية بعذر أو بدون عذر.
- ٣) بقرار قطعي بالفصل أو التجميد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر.

- ٩/٤/٥ في أي من الحالات السابقة تجري انتخابات جديدة في
فرعه لملء المقعد الشاغر في مدة أقصاها شهران من تاريخه
وفي حال العضو الممثل بصفته أو المنتخب من المؤتمر العام
يقوم المجلس بانتخاب بديل له في أول اجتماع.
- ١٠/٤/٥ يشعر رئيس المجلس، المجلس بحالات فقدان العضوية في
أول اجتماع له بناءً على تسبب من مكتب المجلس.
- ١١/٤/٥ ولاية المجلس ومكتبه أربع سنوات شمسية ويستمر في ولايته
إلى حين استكمال عملية انتخاب المجلس الجديد
- ١٢/٤/٥ **صلاحيات المجلس ومسؤولياته على النحو التالي:**
- (١) بحث جدول الأعمال وإقراره.
 - (٢) تلاوة محضر الاجتماع السابق واعتماده والاطلاع على
ما تم تنفيذه.
 - (٣) مناقشة التقارير الإدارية والمالية والسياسية وغيرها
المقدمة من المكتب التنفيذي وإقرارها.
 - (٤) انتخاب رئيس للمجلس ونائب ومساعدين للرئيس من
بين أعضاء المجلس يشكلون مكتب المجلس.
 - (٥) يصادق المجلس على فريق المكتب المرشح من الأمين
العام وأي عضو من أعضاء المجلس ترشيح نفسه
لعضوية المكتب ويعتمد عضوا في المكتب كل من يحصل
على ثقة المجلس من الأغلبية النسبية على أن لا يزيد
عدد المرشحين من غير أعضاء المجلس على أربعة
أعضاء يتمتعون بشروط عضوية المجلس.
 - (٦) انتخاب النائب الأول للأمين العام من بين أعضاء المكتب
وبالأغلبية النسبية.

- ٧) مناقشة السياسة العامة للحزب ومراقبة تنفيذها والتسيب بها للمؤتمر العام.
- ٨) مناقشة الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب وإقرارها.
- ٩) تعديل النظام الأساسي للحزب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ورفعها للمؤتمر العام للمصادقة عليه في أول اجتماع له بعد اقرار التعديل.
- ١٠) إقرار الأنظمة واللوائح التي تنظم عمل الحزب.
- ١١) تشكيل اللجان الإدارية والسياسية والمالية والاجتماعية وأي لجان دائمة أو مؤقتة يراها المجلس.
- ١٢) انتخاب أعضاء المحكمة العليا والمحكمة المركزية من بين أعضاء الحزب وفق أحكام النظام ورفعها للمؤتمر العام للمصادقة عليها على أن يعقد المؤتمر في مدة أقصاها ستة أشهر من انتخابهم من المجلس وللمحاكم مباشرة أعمالها وفي حال صدور أحكام قطعية عنها خلال هذه المدة وقبل المصادقة على المحاكم فيجب المصادقة على هذه الاحكام من المؤتمر العام.
- ١٣) مناقشة أية أمور أخرى يعرضها المكتب أو مكتب المجلس وإقرارها.
- ١٤) حجب الثقة عن المكتب أو أي من أعضائه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- ١٥) متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ١٦) قبول استقالة أي من أعضاء المكتب.

١٧) انتخاب مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص لتدقيق الميزانية السنوية للحزب وتحديد بدل أتعابه، وذلك بتسيب من المكتب.

١٨) يحق لخمسة عشر عضواً من أعضاء المجلس على الأقل تقديم طلب خطي للتعديل على النظام لمكتب المجلس على أن يعرض الطلب على المجلس في أول جلسة عادية للموافقة عليه ومناقشة التعديلات المقترحة.

١٩) تحديد قيمة الاشتراك لعضو الحزب المنتسب واتخاذ القرارات المتعلقة بالإعفاء من الاشتراك بالتسيب من المكتب.

١٣/٤/٥ لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية المكتب.
١٤/٤/٥ لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية المحاكم الداخلية.

١٥/٤/٥ مهام مكتب المجلس وصلاحياته:

يتولى مكتب المجلس المسؤوليات والمهام التالية:

- ١) وضع جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع المكتب.
- ٢) التنسيق مع المكتب لإعداد التقارير اللازمة.
- ٣) دعوة المجلس للانعقاد بالتنسيق مع المكتب.
- ٤) متابعة اللجان المنبثقة عن المجلس، ودراسة تقاريرها والتسيب إلى المجلس بما يلزم بشأنها.
- ٥) إعداد مشروع التعديلات على النظام الأساسي واللوائح الداخلية بالتنسيق مع المكتب وتقديمها للمجلس لإقرارها.
- ٦) دعوة المؤتمر العام للانعقاد بالتنسيق مع المكتب.

- ٧) إعداد محاضر اجتماعات المجلس، وإعداد التقرير النهائي لكل اجتماع، بما في ذلك توصيات المجلس وقراراته.
- ٨) متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.

١٦/٤/٥ مهام رئيس المجلس وصلاحياته:

- ١) رئاسة جلسات المجلس.
 - ٢) متابعة عمل لجان المجلس.
 - ٣) تمثيل المجلس.
 - ٤) التنسيق مع المكتب في القضايا العامة.
- ١٧/٤/٥ يحل المجلس في إحدى الحالات التالية:
- ١) استقالة أكثر من نصف أعضائه.
 - ٢) بقرار الأغلبية المطلقة من المجلس.
 - ٣) عدم اكتمال النصاب وفق المادة ٧/٤/٥.
- ١٨/٤/٥ في حال حل المجلس يقوم المكتب بإجراء انتخابات للمجلس الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل.
- ١٩/٤/٥ يدعو المكتب المجلس الجديد للانعقاد خلال شهر من تاريخ إجراء الانتخابات وإعلان النتائج.
- ٥/٥ المكتب التنفيذي:

١/٥/٥ يتكون المكتب من ثلاثة عشر عضواً بمن فيهم الأمين العام بالإضافة إلى عضوين مراقبين هما رئيسة القطاع النسائي ورئيس القطاع الشبابي.

- ٢/٥/٥ ينتخب المكتب من بين أعضائه:
- (١) النائب الثاني للأمين العام.
 - (٢) مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية (أمين السر العام)، ويتولى أمانة السر العامة للمكتب.
 - (٣) مساعد الأمين العام للشؤون المالية.
- ٣/٥/٥ يشكل المكتب الدوائر واللجان المركزية الدائمة والمؤقتة التي يحتاج إليها.
- ٤/٥/٥ إذا شغر منصب الأمين العام بالوفاة، أو العجز عن مزاولة عمله أو الاستقالة، أو الإقالة، يقوم نائبه الأول بمهامه، إلى أن ينتخب المؤتمر العام خلفاً له، في مدة أقصاها ستة أشهر.
- ٥/٥/٥ لا يجوز انتخاب الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين، وتعتبر الدورة التكميلية دورة كاملة إذا زادت مدتها على سنتين.
- ٦/٥/٥ إذا شغر مقعد أحد أعضاء المكتب، يرشح الأمين العام بديلاً له في أول اجتماع يعقده المجلس، أما إذا شغر أكثر من مقعد في ذات الوقت يدعى المجلس لاجتماع استثنائي خلال شهر للتصويت على إعطاء الثقة على ترشيحات الأمين العام.
- ٧/٥/٥ يجتمع المكتب مرة واحدة كل أسبوع، كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة.
- ٨/٥/٥ تكون جلسات المكتب قانونية إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب.
- ٩/٥/٥ تؤخذ القرارات في المكتب بالأغلبية النسبية.
- ١٠/٥/٥ إذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

١١/٥/٥ مدة المكتب أربع سنوات، ويستمر في تسيير أعمال الحزب كاملة إلى حين انتخاب مكتب جديد .

١٢/٥/٥ يفقد عضو المكتب عضويته في الحالات التالية:

- (١) الوفاة.
 - (٢) قبول الاستقالة.
 - (٣) الفصل أو التجميد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر.
 - (٤) الإقامة خارج الوطن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متصلة في سنة واحدة، باستثناء الظروف القاهرة التي يقدرها المكتب.
 - (٥) غياب ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول (خطي).
- وفي كل الحالات يبت المجلس في عضويته بناء على تسيب من المكتب.

١٣/٥/٥ مهام المكتب وصلاحياته:

- (١) إدارة شؤون الحزب واتخاذ القرارات اللازمة.
- (٢) تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس.
- (٣) قبول الأعضاء الجدد وإسقاط العضوية أو تعليقها وفق النظام واللوائح الداخلية.
- (٤) تأسيس فروع الحزب أو إلغاؤها أو دمجها.
- (٥) الموافقة على إجراء انتخابات الهيئات الإدارية والإشراف عليها واعتماد نتائجها.
- (٦) حل الهيئات الإدارية للفروع وفق اللوائح الداخلية.
- (٧) قبول استقالة الهيئات الإدارية أو أي من أعضائها.
- (٨) إعداد مشروع الموازنة العامة، والحسابات الختامية للحزب.

٩) إقرار الصرف على أنشطة الحزب المختلفة وجميع شؤونه.

١٠) تعيين الموظفين التابعين للأمانة العامة وإنهاء خدماتهم.

١١) إعداد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لعرضها على المجلس.

١٢) إعداد التعليمات الداخلية للحزب وإقرارها.

١٣) التنسيق مع مكتب المجلس بخصوص دعوة المؤتمر العام أو المجلس واقتراح جدول الأعمال لكل منها.

١٤) الدعوة لعقد المؤتمرات العامة للحزب.

١٥) استثمار أموال الحزب لتحقيق أهدافه وإبرام العقود والاتفاقيات، وإقرار وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الحزب وبيعها ومبادلتها ورهنها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وكل ما يلزم لصالح الحزب وفق أحكام قانون الأحزاب.

١٦) الموافقة على تشكيل المحاكم الفرعية في الفروع و/أو تعديلها و/أو إلغائها.

١٧) اختيار مرشحي الحزب في أي انتخابات عامة يقرر الحزب المشاركة فيها.

١٨) تحديد سقف الانفاق على الانتخابات لاي انتخابات عامة يخوضها الحزب على المقعد في القائمة العامة أو المحلية مع مراعاة الانفاق على المعسرين من المرشحين من ذوي الإعاقة والمرأة والشباب.

١٩) إصدار مدونة سلوك خاصة بالحزب وهيئاته.

١٤/٥/٥ مهام الأمين العام وصلاحياته:

- ١) تمثيل الحزب لدى جميع الجهات القضائية والإدارية والقانونية والبنوك وله الحق في تفويض غيره في بعض صلاحياته أو توكيل المحامين لدى الدوائر الرسمية وغير الرسمية والقضائية والبنوك بإقرار من المكتب.
- ٢) رئاسة جلسات المكتب.
- ٣) الناطق الرسمي باسم الحزب.
- ٤) الإشراف العام على سائر مؤسسات الحزب وأعماله.
- ٥) القيام بالمهام التي يفوضه بها المكتب.
- ٦) عرض أسماء من يرشحهم لعضوية المكتب على المجلس.
- ٧) الإعلان عن مرشحي الحزب بأي انتخابات يقرر الحزب المشاركة فيها وفقا لللائحة معايير يعتمدها المكتب.
- ٨) إذا شغل منصب الأمين العام يحق للأمين العام الجديد أن يعتمد المكتب القائم أو تقديم مكتب جديد إلى المجلس لأخذ الثقة عليه.

١٥/٥/٥ مهام ومسؤوليات نائب الأمين العام:

- ١) القيام بأعمال الأمين العام في حال غيابه، أو عجزه عن القيام بالعمل.
 - ٢) القيام بالمهام التي يفوضه بها المكتب أو الأمين العام.
- ١٦/٥/٥ مهام مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية (أمين السر العام) ومسؤولياته:

- ١) القيام بأمانة سر المكتب، وحفظ سجلاته وقيوده.
- ٢) إعداد جدول أعمال المكتب بإشراف الأمين العام.

- ٣) الإشراف على الجهاز الإداري والموظفين العاملين في الحزب.
- ٤) ما يفوضه به المكتب أو الأمين العام.
- ١٧/٥/٥ مهام مساعد الأمين العام للشؤون المالية ومسؤولياته:
- ١) إعداد مشروع الموازنة السنوية والخطط المالية والحسابات الختامية.
- ٢) إعداد مشاريع الخطط لتنمية أموال الحزب.
- ٣) الإشراف على الإدارة المالية.
- ٤) الإشراف على حسابات الحزب والإيرادات والنفقات.
- ١٨/٥/٥ في حال غياب الأمين العام ونائبه، يختار أعضاء المكتب أحدهم رئيساً للجلسة.

المادة السادسة

الفروع

يتم إنشاء فروع الحزب في مختلف مناطق المملكة وفق الترتيب التالي:

- ١/٦ يقرر المكتب إنشاء الفروع.
- ٢/٦ يعين المكتب لجنة مؤقتة للإشراف على شؤون الفرع، وإجراء انتخابات لاختيار أعضاء الهيئة الإدارية للفرع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٣/٦ عضو الهيئة العامة الذي يحق له الانتخاب في الفرع هو العضو الذي مضى على قبول عضويته ستة أشهر على الأقل والمسدد لالتزاماته المالية لآخر سنة مالية سابقة.
- ٤/٦ تجتمع الهيئة العامة للفرع اجتماعاً سنوياً عادياً.

- ٥/٦ تجتمع الهيئة العامة للفرع اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الهيئة الإدارية أو بطلب من ربع أعضاء الهيئة العامة للفرع.
- ٦/٦ تكون قرارات الهيئة العامة للفرع ملزمة للهيئة الإدارية وفق صلاحياتها.
- ٧/٦ يكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة.
- ٨/٦ إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين، يكون الاجتماع بعدها قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
- ٩/٦ يعلن عن موعد الاجتماع من خلال مواقع الحزب الإعلامية وفروعه والتواصل المباشر مع الأعضاء على عناوينهم أو هواتفهم المسجلة لدى الحزب أو إحدى الصحف المحلية.
- ١٠/٦ مهام الهيئة العامة للفرع:
- (١) إقرار التقارير الإدارية والمالية.
 - (٢) بحث القضايا المطروحة على جدول الأعمال واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة.
 - (٣) انتخاب الهيئة الإدارية وتتكون من سبعة أعضاء، يختارون من بينهم رئيساً للفرع ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
 - (٤) انتخاب أعضاء مجلس الشورى في الفرع.
 - (٥) انتخاب ممثلي الفرع في المؤتمر العام.
 - (٦) انتخاب محكمة الفرع.
 - (٧) انتخاب الأعضاء المكملين للمجلس الاستشاري للفرع.
 - (٨) تشكيل لجان للإشراف على أي انتخابات داخلية للفرع (الهيئة الإدارية، المجلس الاستشاري، أعضاء مجلس

الشورى للفرع، الأعضاء المكملين للمؤتمر العام، أو أي انتخابات أخرى في الفرع).

١١/٦ يشترط في عضو الهيئة الإدارية للفرع ما يلي:

- (١) أن يكون قد أتم من عمره واحداً وعشرين سنة شمسية.
- (٢) أن يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن سنتين.

- (٣) ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة التجميد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر إلا إذا انقضى على انتهاء العقوبة مدة عام.
- (٤) أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى نهاية آخر سنة مالية.
- (٥) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للفرع ومحكمة الفرع.

يستثنى من الشروط أعلاه الفروع الجديدة التي لا يتوفر فيها أعضاء يحققون شروط عضوية الهيئة الإدارية ولدورة واحدة. مدة عضوية الهيئة الإدارية سنتان.

١٢/٦ لا يجوز انتخاب رئيس الفرع لأكثر من دورتين متتاليتين.

١٣/٦ تنتخب الهيئة العامة للفرع ممثلها في المؤتمر العام وفي المجلس حسب نصوص هذا النظام واللوائح الداخلية.

١٤/٦ تتولى الهيئة الإدارية إدارة شؤون الفرع، وفق النظام الأساسي واللوائح والتعليمات.

١٥/٦ تجتمع الهيئة الإدارية للفرع اجتماعاً دورياً مرتين على الأقل في الشهر.

١٦/٦ إذا استقال ثلاثة أو أقل من أعضاء الهيئة الإدارية فإنه يحل

١٧/٦ محلهم الاحتياط حسب الأولوية، أما إذا استقال أكثر من نصف أعضائها فتعتبر محلولة حكماً.

- ١٨/٦ إذا غاب عضو الهيئة الإدارية خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعد فاقداً لعضوية الهيئة الإدارية.
- ١٩/٦ عند حل الهيئة الإدارية يشكل المكتب لجنة تدير الفرع إلى أن يصار إلى انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر لاستكمال مدة دورة الهيئة السابقة.
- ٢٠/٦ المجالس الاستشارية للفرع:
- ١/٢٠/٦ عضوية المجلس الاستشاري:
- يتشكل المجلس الاستشاري في فروع الحزب من الفئات التالية، بحيث لا يقل عدد أعضائه عن اثني عشر عضواً:
- ١) أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبة للفرع.
 - ٢) أعضاء المجلس المنتخبين في الفرع.
 - ٣) رؤساء اللجان الفرعية في الفرع.
 - ٤) أعضاء مجلس الأمة.
 - ٥) رؤساء البلديات.
 - ٦) نقيب النقابات المهنية والعمالية من أعضاء الفرع.
 - ٧) أعضاء المجالس المحلية.
 - ٨) أعضاء مجلس أمانة عمان.
 - ٩) أعضاء مجالس المحافظات من أعضاء الفرع.
 - ١٠) أعضاء محكمة الفرع.
 - ١١) ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة للفرع.
- ٢/٢٠/٦ آلية عمل المجلس الاستشاري: ينتخب المجلس الاستشاري من بين أعضائه رئيساً للمجلس الاستشاري، ونائباً للرئيس ومقرراً من غير أعضاء الهيئة الإدارية.

- ٣/٢٠/٦ يعقد المجلس الاستشاري جلساته بعد اكتمال النصاب القانوني، مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الحاجة وفي حال عدم اكتمال النصاب يعقد بأي عدد من الحضور بعد أسبوع.
- ٤/٢٠/٦ تتخذ القرارات في المجلس الاستشاري بأغلبية الحضور، وتكون قراراته توصيات للهيئة الإدارية.
- ٥/٢٠/٦ يتم دعوة المجلس الاستشاري من قبل رئيس المجلس الاستشاري أو بطلب من الهيئة الإدارية للفرع أو ثلثي أعضاء المجلس الاستشاري.
- ٦/٢٠/٦ تنتهي مدة المجلس الاستشاري بانتهاء مدة دورة الهيئة الإدارية للفرع.
- ٧/٢٠/٦ مهام المجلس الاستشاري:
- ١) إعداد تقارير وتوصيات للموضوعات التي تطلب منه من قبل الهيئة الإدارية للفرع.
 - ٢) تقديم توصيات للهيئة الإدارية للفرع.
 - ٣) إعداد رؤى وتوصيات حول زيادة العضوية في الفرع وتسهم في انتشار الحزب.
 - ٤) إعداد رؤى وتوصيات حول زيادة فاعلية الفرع والهيئة الإدارية، والمساهمة في النشاطات الداخلية والشعبية لتعزيز دور الحزب في المنطقة.
 - ٥) المشاركة في إقرار خطة الفرع.
 - ٦) أية أمور أخرى يراها المجلس الاستشاري تخدم الفرع والحزب.

المادة السابعة العضوية

١/٧ يقبل في الحزب كل مواطن أردني ذكرًا كان أم أنثى وفق أحكام قانون الأحزاب بالإضافة للشروط التالية:

- (١) أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- (٢) أن يتصف بالأخلاق الحسنة والسيره الحميدة.
- (٣) أن يتقدم بطلب خطي للانتساب للحزب من خلال الفرع الذي يقع ضمن دائرة سكنه أو دائرة عمله.
- (٤) أن تتم تزكيته من اثنين من أعضاء المجلس أو الهيئات الإدارية لفرع الحزب.
- (٥) أن يدفع رسم الانتساب المقرر، وأية التزامات مالية مقررة.
- (٦) أن يتعهد بالتقيد التام بالنظام الأساسي للحزب خطياً.
- (٧) أن يتم التنسيب بقبول عضويته من الهيئة الإدارية للفرع واعتمادها من المكتب.
- (٨) أن يؤدي قسم العضوية المعتمد من المكتب التنفيذي أمام الهيئة الإدارية.

٢/٧ يعتمد سجل في الحزب للأعضاء يشمل كلاً من:

- (١) الأعضاء المؤسسين: الأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط الواردة في المادة ١/٧ من النظام ووردت بياناتهم في سجل الأحزاب ضمن الأعضاء المسجلين في كشوفات الحزب عند تأسيسه أو توفيق أوضاعه.

٢) الأعضاء المنتسبين: الأشخاص المنضمون للحزب بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي وفقاً لأحكام المادة ١/٧ من النظام.

٣) الأعضاء المعلقة عضويتهم: الأعضاء الذين صدر بحقهم قرار تجميد لم تنته مدته، أو الأعضاء الذين انطبقت عليهم شروط تعليق العضوية وفق أحكام النظام.

٤) الأعضاء المفسولين: الأعضاء الذين صدر بحقهم قرار قطعي بالفصل من الحزب وفق أحكام النظام.

٥) الأعضاء المستقلين: الأعضاء الذين تقدموا بطلب خطي بالاستقالة من الحزب وتم الموافقة عليه من المكتب التنفيذي.

٦) الأعضاء المتوفين: الأعضاء الذين انتقلوا إلى رحمة الله تعالى.

٧) الأعضاء المؤازرين: الأعضاء المؤازرين للحزب.

حقوق العضو وواجباته: ٣/٧

حقوق العضو: ١/٣/٧

يتمتع العضو المؤسس والمنتسب للحزب بالحقوق التالية:

١) الانتخاب والترشح والترشيح للمواقع القيادية في الحزب والمجتمع وفق أحكام هذا النظام.

٢) الإسهام في رسم سياسة الحزب حسب موقعه التنظيمي.

٣) إبداء الرأي ومناقشة شؤون الحزب ضمن الأطر التنظيمية.

- ٤) تقديم الاقتراحات والاستفسارات ضمن الأطر التنظيمية وتلقي الردود المناسبة عليها.
- ٥) التظلم والتقاضى لدى الجهات ذات الاختصاص في الحزب.
- ٦) قيام الحزب بالدفاع عنه والعمل على رفع الظلم الواقع عليه بسبب انتمائه أو نشاطه الحزبي.
- ٧) الاستفادة من الفرص المتاحة في الحزب لتطوير قدراته السياسية والفكرية.

٢/٣/٧ واجبات العضو:

- يلتزم العضو في الحزب بالواجبات التالية:
- ١) احترام النظام الأساسي للحزب وتعليماته ولوائحه وتفيذ قراراته، والالتزام بسياساته وتحقيق غايته.
- ٢) الاتصال بالناس لتعريفهم بالحزب وبيان أهدافه وغاياته ودعوتهم للانضمام إليه.
- ٣) الدفاع عن الحزب والمحافظة على سمعته ووحدته وحفظ أسرارهِ.
- ٤) النصح والإرشاد وفق القواعد الشرعية والقنوات التنظيمية.
- ٥) حضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية التي يدعى إليها والمشاركة الإيجابية في أنشطة الحزب المختلفة.
- ٦) تنفيذ الواجبات والأعمال الموكولة إليه بأمانة وإخلاص.
- ٧) دفع الاشتراكات المالية المقررة في مواعيدها.
- ٨) الإسهام في دعم موارد الحزب المالية عن طريق التبرع والهبة والوصية.

- ٤/٧ إذا قصر العضو في بعض واجباته اتخذت بحقه الإجراءات اللازمة وفق النظام الأساسي واللوائح القضائية.
- ٥/٧ تنتهي العضوية بإحدى الطرق التالية:
- (١) الوفاة
 - (٢) الاستقالة
 - (٣) الفصل من العضوية بقرار من المكتب وفق أحكام النظام واللوائح الداخلية للحزب.
 - (٤) الفصل بقرار قطعي من المحكمة.
- ٦/٧ تعلق العضوية بإحدى الحالات التالية:
- (١) بقرار من المحاكم.
 - (٢) بقرار من المكتب بتسيب من لجنة العضوية.
 - (٣) الانقطاع عن أداء واجبات العضوية لمدة ثلاث سنوات فأكثر بقرار من المكتب.

المادة الثامنة

مالية الحزب

- ١/٨ تتكون موارد الحزب مما يلي:
- (١) رسوم انتساب الأعضاء، واشتراكاتهم، وتبرعاتهم.
 - (٢) التبرعات والمنح والهبات.
 - (٣) الوصايا.
 - (٤) ريع استثمار أموال الحزب داخل المملكة.
 - (٥) ما يخصص للأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

- ٦) أية موارد مالية، يوافق عليها المكتب بما يتفق مع قانون الأحزاب.
- ٢/٨ يقوم المكتب بإقرار الأنظمة المالية للحزب، وتنمية مصادر أمواله، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣/٨ تشكل في الحزب لجنة مالية بإشراف مساعد الأمين العام للشؤون المالية وتشرف على الأمور المالية للحزب.
- ٤/٨ يكون للحزب أمين للصندوق، وعدد من الموظفين اللازمين وفق أحكام النظام المالي.
- ٥/٨ تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي والمحاسبي وفق أحكام النظام المالي والقوانين المرعية.
- ٦/٨ يتم فصل الموارد المالية المتعلقة بالمساهمة المالية عن غيرها من الموارد وأوجه الانفاق لكل منهما وفق لائحة العمل المالية.
- ٧/٨ تحدد أوجه الانفاق من المساهمة المالية حسب النصوص الواردة في نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية.

المادة التاسعة المحاكم

- ١/٩ تشكيل المحاكم:
- ١/١/٩ محكمة الفرع:
- ١) تشكل محكمة في كل فرع من ثلاثة أعضاء وعضوي احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للفرع من بين أعضاء الفرع.

- (٢) يجتمع أعضاء المحكمة الثلاث وينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.
- (٣) تتعقد جلسات المحكمة بعضوين على الأقل، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للمحكمة.
- (٤) يشترط في عضوية المحكمة ما يشترط لعضوية الهيئة الادارية للفرع وأن لا يكون من أعضاء الهيئة الادارية للفرع.
- (٥) يراعى قدر الامكان أن يكون احد أعضاء المحكمة حاملاً لشهادة في القانون و/ أو الشريعة.
- (٦) تنتهي ولاية المحكمة بانتهاء مدة الهيئة الادارية للفرع.
- (٧) يتم البت في الشكوى المنظورة في المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة ويجوز تمديد مدتها لمدة اقصاها ثلاثة أشهر أخرى لأسباب مشروعة ومسببة تقرها المحكمة المركزية.

٢/١/٩ المحكمة المركزية:

- (١) تشكل محكمة مركزية في الأمانة العامة من خمسة أعضاء وعضوي احتياط ينتخبهم المجلس وينتخب من بينهم رئيساً للمحكمة وتنتخب المحكمة من بين اعضائها نائباً للرئيس ومقرراً.
- (٢) تتعقد جلسات المحكمة بثلاثة أعضاء على الاقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
- (٣) يشترط في عضو المحكمة ما يشترط لعضوية المجلس، وأن لا يكون من أعضاء المكتب أو محاكم الفروع أو مكتب المجلس.

- ٤) يجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة عضوين أحدها يحمل شهادة الشريعة والآخر شهادة القانون.
- ٥) تنتهي ولاية المحكمة بانتهاء مدة المجلس.
- ٦) يتم البت في الشكوى المنظورة في المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة ويجوز تمديد مدتها اقصاها ثلاثة أشهر أخرى لأسباب مشروعة ومسببة تقرها المحكمة العليا.

٣/١/٩ المحكمة العليا:

- ١) تشكل محكمة عليا في مقر الأمانة العامة من سبعة أعضاء وعضوي احتياط ينتخبهم المجلس وينتخب من بينهم رئيساً للمحكمة وتنتخب المحكمة من بين أعضائها نائباً للرئيس ومقرراً.
- ٢) تتعقد جلسات المحكمة بخمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.
- ٣) يشترط في عضو المحكمة ما يشترط لعضو المجلس، وأن لا يكون من أعضاء المكتب أو مكتب المجلس أو المحكمة المركزية أو محاكم الفروع.
- ٤) يجب أن يكون من بين أعضاء المحكمة عضوين أحدها يحمل شهادة الشريعة والآخر شهادة القانون.
- ٥) تنتهي ولاية المحكمة بانتهاء مدة المجلس.
- ٦) يتم البت في الشكوى المنظورة في المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة ويجوز تمديد مدتها اقصاها ثلاثة أشهر أخرى لأسباب مشروعة ومسببة.

- ٢/٩ مهام المحاكم:
- ١/٢/٩ محكمة فرع الحزب وتكون مهامها:
- (١) نظر الشكوى المقدمة من الهيئة الادارية لفرع الحزب بحق أي عضو في ذات الفرع واصدار القرار فيها .
 - (٢) نظر الشكوى المقدمة من أي عضو في فرع الحزب بحق أي عضو في ذات الفرع واصدار القرار فيها .
 - (٣) النظر في طعونات قانونية الاجتماعات في الفرع للبت في صحتها .
 - (٤) نظر الشكوى المقدمة من المدعي العام .
- ٢/٢/٩ المحكمة المركزية وتكون مهامها:
- (١) النظر في الاستئنافات المقدمة من محاكم الفروع في الحزب واصدار القرار ويكون قرارها قطعياً .
 - (٢) النظر في الطعون المقدمة على القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات الادارية للفروع أو المكتب واصدار القرار فيها .
 - (٣) نظر الشكوى المقدمة من المجلس أو المكتب بحق أي عضو في أي فرع من فروع الحزب .
 - (٤) نظر الشكوى بين أعضاء الفروع المختلفة واصدار القرار فيها
 - (٥) نظر الشكوى المقدمة من المجلس أو المكتب بحق أي عضو في المجلس واصدار القرار فيها .
 - (٦) نظر الشكوى المقدمة من المجلس أو المكتب بحق أي عضو في المكتب واصدار القرار فيها .

- ٧) نظر الشكوى المقدمة ضد أي عضو في المجلس أو أي عضو في المكتب وإصدار القرار فيها .
- ٨) النظر في الشكوى المقدمة من أي هيئة أو عضو في فرع ما على عضو أو هيئة في فرع آخر .
- ٩) النظر في طعونات قانونية الاجتماعات المتعلقة بالمجلس والمكتب للبت في صحتها .
- ١٠) النظر بطعون نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت فيها .

١١) نظر الشكوى المقدمة من المدعي العام .

المحكمة العليا وتكون مهامها: ٣/٢/٩

- ١) النظر في الاستئنافات المقدمة على قرارات المحكمة المركزية .
- ٢) تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي التي يدور حولها أي خلاف على الا يتعارض هذا التفسير مع أحكام القانون أو النظام .

آليات الشكوى والتبليغ والطعن ومددها: ٣/٩

- ١) تحرك الشكوى ضد المشتكى عليه من خلال العضو المشتكى أو الهيئة الادارية أو المكتب أو مكتب المجلس أو المدعي العام .
- ٢) للمشتكي الحق في تقديم شكواه من خلال أمانة سر الفرع أو امانة السر العامة للمحكمة المركزية أو القضايا الاستئنافية للمحكمة العليا وعليها احوالتها للمحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى،

وفي حال عدم احالتها يحق للمشتكى تقديمها للمحكمة المعنية بشكل مباشر.

١/٣/٩ في محاكم الفروع:

(١) تقوم محكمة الفرع أو أمانة سر الفرع بتبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى والبيانات خطياً خلال أسبوعين من تاريخ ورودها للمحكمة ويحق للمشتكى عليه تقديم جوابه وبياناته الخطية والشخصية ودفعه خلال أسبوعين.

(٢) تحدد المحكمة بعد انتهاء المهل الواردة في البند السابق موعداً لإجراء المحاكمة وتبلغه للأطراف خلال اسبوع.

(٣) تجري المحاكمة وجهاً بوجه بحضور الأطراف أو غيابياً في حال عدم حضور أي منهم ويتم تلاوة الشكوى وجواب المشتكى عليه والتدقيق في البيانات وسماع الشهود ومن ثم تقديم المرافعات الختامية.

(٤) تقوم محكمة الفرع أو أمانة سر الفرع بتبليغ طرفي الشكوى القرار الغيابي خطياً خلال أسبوع من صدوره.

(٥) يحق للمشتكى وللمشتكى عليه تقديم استئنافه على القرار خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه للقرار من خلال أمانة سر الفرع أو مباشرة للمحكمة المركزية.

(٦) فيما يتعلق بطعون قانونية الاجتماعات تقوم محكمة الفرع بتبليغ القرار للطاعن خطياً بقانونية الاجتماعات و/أو الجهة المطعون بقانونية اجتماعها خلال ثلاثة أيام عمل من صدوره ويحق لهم استئناف هذا القرار للمحكمة

المركزية خلال أسبوع من تاريخ تبليغهم القرار من خلال
الهيئة الادارية للفرع أو مباشرة للمحكمة المركزية.

٢/٣/٩ في المحكمة المركزية:

(١) تقوم المحكمة مباشرة أو من خلال أمانة السر العامة
بتبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى والبيانات وموعد
المحاكمة خطياً خلال أسبوعين من تاريخ ورودها
للمحكمة ويحق للمشتكى عليه تقديم جوابه وبياناته
الخطية والشخصية ودفعه خلال اسبوعين.

(٢) تقوم المحكمة مباشرة أو من خلال أمانة السر العامة
بتبليغ المستأنف ضده لائحة الاستئناف خطياً خلال
أسبوعين من تاريخ ورودها للمحكمة ويحق للمستأنف
ضده تقديم جوابه وبياناته الخطية والشخصية ودفعه
حسب مقتضى الحال خلال اسبوعين.

(٣) تقوم المحكمة بنظر الاستئناف في طعون قانونية
الاجتماعات في الفرع تدقيقاً أو مرافعة بعد دعوة
الطرفين حسب مقتضى الحال.

(٤) تقوم المحكمة بنظر الطعون المتعلقة بقانونية
الاجتماعات المتعلقة بالمجلس أو المكتب ودعوة الاطراف
أو ممثليهم خلال ثلاثة أيام عمل والسماح لهم تقديم
البيانات خلال ثلاثة أيام عمل.

(٥) فيما يتعلق بطعون نتائج الانتخابات الداخلية للحزب
تقوم المحكمة بنظر الطعون ودعوة الاطراف (الطاعن
والمطعون ضده والجهة المشرفة على الانتخابات) خلال

ثلاثة أيام عمل والسماح لهم تقديم البيانات خلال ثلاثة أيام عمل.

(٦) تقوم المحكمة بتبليغ القرار الغيابي خطياً خلال أسبوع من تاريخ صدوره مباشرة للأطراف أو من خلال أمانة السر العامة.

(٧) تكون القرارات الصادرة عن المحكمة المركزية في الطعون المقدمة على قرارات محاكم الفروع قطعية وغير قابلة للطعن.

(٨) تكون باقي القرارات قابلة للطعن امام المحكمة العليا خلال أسبوع من تاريخ تبليغ القرار.

٣/٣/٩ في المحكمة العليا:

(١) تنظر المحكمة في الاستئنافات المقدمة على قرارات المحكمة المركزية تدقيقاً أو مرافعة ولها الحق في فسخ القرار أو المصادقة عليه ويكون قرارها قطعياً.

(٢) تنظر المحكمة في طلب تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي التي يدور حولها أي خلاف تدقيقاً ويكون قرارها قطعياً.

(٣) تقوم المحكمة بتبليغ القرارات الصادرة عنها خلال أسبوع من تاريخ صدوره مباشرة للأطراف أو من خلال أمانة السر العامة.

٤/٩ المدد الزمنية للبت في الشكوى أو الطعون امام جميع المحاكم:

(١) يتم البت في الطعون المتعلقة بقانونية الاجتماعات خلال اسبوع.

٢) يتم البت في الطعون المتعلقة بنتائج أي انتخابات داخلية خلال اسبوعين.

٣) يتم البت في باقي الشكاوى أو الطعون أو الاستئنافات خلال ثلاثة شهور.

٥/٩ العقوبات والمخالفات:

١/٥/٩ العقوبات:

١) التنبيه.

٢) الانذار.

٣) تجميد العضوية.

٤) الفصل من عضوية الحزب.

٢/٥/٩ المخالفات:

١/٢/٥/٩ يعاقب بالتنبيه أو الانذار كل من يرتكب أيًا من الأفعال التالية:

١) التخلف عن دفع الاشتراكات في الموعد المحدد بعد الطلب خطياً.

٢) التغيب المتكرر عن نشاطات الحزب دون عذر مشروع.

٣) عدم تنفيذ الواجبات التي يوكلها الحزب اليه.

٤) مخالفة التعليمات والقرارات التي يصدرها الحزب.

٢/٢/٥/٩ يعاقب بتجميد العضوية من ثلاثة اشهر إلى سنتين من

يرتكب أيًا من الأفعال التالية:

١) اذا سبق ووجهت له ثلاثة انذارات.

٢) اذا استغل مركزه الحزبي في غير صالح الحزب.

٣) اذا افشى اسرار الحزب أو مداولاته خارج أطر الحزب

الرسمية (افشاء معلومات الحزب في غير إطارها الطبيعي).

- ٤) اذا الحق اضراراً متعمدة بأموال الحزب أو حاول استغلالها للمصلحة الشخصية.
- ٥) اذا شارك في عضوية تنظيم داخل الحزب مخالف للأطر التنظيمية المقررة.
- ٦) الاساءة إلى أي عضو من أعضاء الحزب.
- ٧) التجريح المتعمد للحزب أو مؤسساته أو سياساته أو قياداته أو أعضائه خارج اطره وقنواته التنظيمية بأي وسيلة كانت.
- ٨) مخالفة قرارات الهيئة الادارية أو المكتب التنفيذي أو مجلس الشورى أو المؤتمر العام أو المحاكم.
- ٣/٢/٥/٩ يعاقب بالفصل من يرتكب أيا من الافعال التالية:

- ١) تكرار القيام بأي فعل يعاقب عليه بالتجميد الوارد في المادة السابقة.
- ٢) الخروج على النظام الأساسي والاصرار على ذلك.
- ٣) التعاون مع أي جهة ضد مصلحة الحزب.
- ٤) ارتكاب عمل من اعمال التطبيع مع العدو الصهيوني.
- ٥) ارتكاب فعل شائن يمس بالشرف.
- ٦) ارتكاب كبيرة من الكبائر أو ما يوجب حداً من الحدود الشرعية.
- ٦/٩ الجهة المسؤولة عن تبليغ اللوائح والقرارات وتنفيذ العقوبات:

تتولى أمانة السر العام أو أمانة سر الفروع تبليغ لوائح الشكوى ودعوة الشهود والقرارات وتنفيذ العقوبة الصادرة عن المحكمة المختصة.

أحكام عامة: ٧/٩

- (١) في حال عدم ورود نص في هذا النظام يستأنس بأحكام قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية الاردني وقانون البينات الاردني بالقدر الممكن.
- (٢) في الشكاوى غير الشخصية يقوم امين السر في الفرع بتمثيل الحق العام امام محكمة الفرع ويقوم امين السر العام بتمثيل الحق العام امام المحكمة المركزية والمحكمة العليا.
- (٣) يحق لأي من اطراف الشكوى توكيل أي عضو من أعضاء الحزب أو أي محام من أعضاء الحزب خطياً ليمثله امام المحاكم مع أحقية المحكمة في دعوة أي من أطراف الشكوى في أي وقت.
- (٤) في حال رفض استلام التبليغ من أمانة السر أو المحكمة تقوم الجهة المختصة بتوثيق رفض التبليغ بشاهد واحد على الأقل.
- (٥) يحق للمكتب أو المحاكم كف يد احد اطراف النزاع أو كليهما إلى حين البت بالشكوى باستثناء الأمين العام وأعضاء المكتب فيكون الكف تنسيباً للمجلس من المكتب أو المحاكم لاتخاذ القرار المناسب.

المادة العاشرة

إدارة الانتخابات الداخلية

في كل استحقاق انتخابي لأي هيئة ناخبة داخل الحزب تقوم الهيئة المعنية بانتخاب ثلاثة أعضاء من بين أعضائها للإشراف على العملية الانتخابية وتعتمد النتائج من المكتب للفروع وللقطاعات المختلفة.

المادة الحادية عشرة

حل الحزب

- ١/١١ يتم حل الحزب، طوعياً أو دمجاً مع حزب آخر، بقرار من ثلثي أعضاء المؤتمر العام.
- ٢/١١ في حالة حل الحزب، تؤول أمواله إلى الجهة الواردة في قانون الأحزاب الأردني في مثل هذه الحالة.
- ٣/١١ يختار المؤتمر العام، من بين أعضائه، لجنة لا تقل عن سبعة أشخاص، تتولى عملية تنظيم تصفية أموال الحزب.
- ٤/١١ إذا تعذر انعقاد المؤتمر العام بعد دعوته مرتين متتاليتين يتولى مجلس الشورى عملية تنظيم تصفية أموال الحزب.

المادة الثانية عشر مسؤولية التنفيذ

- ١/١٢ المكتب التنفيذي مسؤول عن تنفيذ هذا النظام وأي تعليمات أو لوائح صادرة بموجبه.
- ٢/١٢ يعمل في هذا النظام وما تم عليه من تعديلات من تاريخ انتهاء إقراره من المجلس في ٢٢/٠٤/٢٠٢٦.

أحكام عامة

لغايات تطبيق هذا النظام وبما يخص الانتخابات الداخلية الأولى التي تجري بعد إقرار التعديلات على النظام وبسبب إجراءات توفيق الأوضاع يعتمد تاريخ انتساب الأعضاء المثبت على طلبات انتسابهم الأصلية.

والله يتولانا بتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

Contact us



تواصل معنا